

—(216)—

لأن الأطهار هي: أوقات اتصال الرجال بالنساء.

ومن الثاني قول الراجز:

يَارُبَّـ ذِي ضَغْنٍ عَلِيٍّ فَارِضٍ يُرَى لَهُ قُرْءٌ كَقُرْءِ الْحَائِضِ
وعلى هذا، فهو لفظ مشترك بين معنيين.

وقد ورد في القرآن الكريم، حيث يقول الله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)⁽¹⁾ ولاخلاف بين العلماء في أن المراد به في الآية: أحد هذين المعنيين، لا مجموعهما، ولكنهم اختلفوا في تعيين المراد منهما.

وقد نقل صاحب (نيل الأوطار) المذاهب في ذلك عن صاحب البحر، إذ يقول: (فمن أمير المؤمنين عليٍّ وابن مسعود، وأبي موسى، والعترة، والحسن البصري، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة وأصحابه: المراد به في الآية: الحيض).

وعن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة، والصادق، والباقر، والإمامية، والزهرى، وربيعه، ومالك، والشافعي، وفقهاء المدينة، ورواية عن أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه: أنه الأطهار.

قال ابن رشد: والفرق بين المذهبين: أن من رأى أنها الأطهار قال: إنه إذا دخلت الرجعية في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة، وحلت للأزواج. ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة.

وقد استدل الذين يرونها الأطهار بما نقل عن ابن الأنباري اللغوي المعروف من: أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء، لا على قروء، وعلى ذلك جاء في الحديث: (دعي الصلاة أيام أقراءك).

ومسما استدلوا به أيضا: القاعدة التي تقوم: إن العدد يذكر مع المؤنث، ويؤنث